

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (٦) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (٧) ، أن تنظر ، طوى سبيل الاستعمال في أمر تصديقها أو الانضمام إليها ؛

٤ - تدعى منظمة الطيران المدني الدولي الى أن تعطى طوى سبيل الاستعمال ، بمزيد من الجهود التي تستهدف كالة أمن السفر الجوي وضع تكرر ونوع الأعمال التي تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تعزيز أحكام العرف ١٧ (٨) لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، الموقع في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (٩) ؛

٥ - تناشد جميع الحكومات اجراء دراسة جادة للحالة الفازة المعاملة بالاعتصاف .

الجلسة العاظة ٥٦

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

٩٠/٣٢ - وكالة الامم المتحدة للافقة وتسهيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العاظة ،

ال ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ قرارها ١٥/٣١ ألف العرف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

(٦) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الاخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

(٨) تظفر : المعايير الدولية والممارسات الموصى بها : الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أعمال التعرض غير المشروع ؛ اعدت ها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ (منظمة الطيران المدني الدولي ، مونتريال ، آب/الغسطس ١٩٧٤) . اعدت مجلس منظمة الطيران المدني الدولي هذه الطبعة الاولى من العرف ١٧ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ .

(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، الرقم ١٠٢ .

وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٢) الطرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للوفود العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١٠) ،

١ - تلاحظ مع الأسف العميق أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تمويجهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٢) ، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في الموناج الذي اتخذته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) الطرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواءً بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، وأن حالة اللاجئين لا تزال ، بالتالي ، مازالت شديدة ؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق للمسرعين ريثي ، الذي تقاطع هذا العام من منصب الوفود العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لكفاءة إدارتها للوكالة ولتكريس خدمات لوفاء اللاجئين خلال السنوات التسع الماضية ؛

٣ - تعرب عن شكرها للوفود العام للإسراء ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصه وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وخرقة أن الوكالة تبذل وسعها في حدود الموارد المتاحة ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالفلسطينيين لم تستطع الاضطلاع إلى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٢) (١١) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد انتهاء أول تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ١٣

. (Corr.2 Corr.1 A/32/13)

(١١) للإطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالفلسطينيين عن الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة

. A/32/238

- ٥ - توجه الاهتمام الى استمرار الحالة الطالية الخطيرة لووكالة الامم المتحدة لافانسة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير الطوفى العام ؛
- ٦ - تلاحظ مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثقة التي بذلتها الطوفى العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لافانسة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما زالت غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات الصرف المتوقعة حالياً ، سيتركز العجز في ميزانية كل سنة ؛
- ٧ - تدعو جميع الحكومات الى أن تبذل الجهود بصفة عاجلة وبك سخاء لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لووكالة الامم المتحدة لافانسة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه الطوفى العام في تقريره ، وبالتالي تحث الحكومات لغير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في أمر زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛
- ٨ - تقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لافانسة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٥ - ٣) .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٤٠

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (٥ - ٨) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ (٥ - ٨) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ (٥ - ٨) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ (٥ - ٨) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٧٢ (٥ - ٨) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ (٥ - ٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ (٥ - ٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ ألف (٥ - ٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣

١٩٧٣، و ٢٢٣١ جيم (د - ٢٩) الطوخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤، و ٢٤٦٩ ألف
(د - ٣٠) الطوخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ بأ الطوخ في ٢٣ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٦،

وإن تحيط طما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة للافاتة وتفصيل اللاجئين
ال فلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران / يونيو
١٩٧٧ (١٢)

وإن يساورها القلق ازاء استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في
حزيران / يونيو ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د - ٥) ، و ٢٣٤١ بأ (د - ٢٢) ،
و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) ، و ٢٦٧٢ بأ (د - ٢٥) ، و ٢٧٩٢
بأ (د - ٢٦) ، و ٢٩٦٣ بأ (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) ، و ٣٣١ جيم
(د - ٢٩) ، و ٣٤١٩ ألف (د - ٣٠) ، و ١٥/٣١ بأ ؛

٢ - تؤكد وهي تضع نصب عينها أهداف هذه القرارات ، الجهود التي يبذلها
المفوض العام لوكالة الامم المتحدة للافاتة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية
الاستمرار ، تحرير المستطاع ، وطن أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في توفير الظروف الملائمة
الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة ، هم حالياً نازحون وحاجة عديداة الى المساعدة
المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيو ١٩٦٧

٣ - تتأشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات المسخية
من أجل الأفراس المذكورة أعلاه ، الى وكالة الامم المتحدة للافاتة وتفصيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى والى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطشق رقم ١٣

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المطوخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وان تشير أيضا الي قراراتها ٢٧٩٢ جم (د - ٢٦) المطوخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جم (د - ٢٧) المطوخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جم (د - ٢٨) المطوخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٣١ دال (د - ٢٩) المطوخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جم (د - ٣٠) المطوخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٥/٢١ هاء المطوخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .

وقد نظرت في تقرير الخوض العام لوكالة الامم المتحدة للافادة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١٢) ، وفي تقرير الأمين العام المطوخين في ٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١٤) .

١ - تدعو مرة اخرى اسرائيل الي :

- (أ) اتخاذ خطوات فعالة شعرا تكفل عودة اللاجئين المعتمين الي المصبات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المأوى للكافة لاقتحيم ا
- (ب) الكف عن نقل مزيد من اللاجئين وهم غير مأويهم ؛

٢ - تترجو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الخوض العام لوكالة الامم المتحدة للافادة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بتقديم تقرير الي الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

(١٢) المرجع نفسه .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقتان

. Add.1 A/32/2646

الفريق العامل المعني ببحث تهويل وكالة الامم المتحدة للافاقه وتغفيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٢٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧١١ (د - ٢٦) المؤرخ
في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٦٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٢ ، و ٢٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٢٠ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .

وانه نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تهويل وكالة الامم المتحدة للافاقه
وتغفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (١٥) .

وان تأخذ في اعتبارها التقرير السنوي للفضول العام لوكالة الامم المتحدة للافاقه وتغفيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٧٧ (١٦) .

وان يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الامم المتحدة للافاقه وتغفيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة طالية حرجة أدت فعلا الى تدهور الخدمات الأساسية
الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين ، وبماقت تنذر بعهد عن التخفيضات في المستقبل ،

وان تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الاطلاق ، على الأقل ، على
الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة للافاقه وتغفيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى ،

١ - تثنى على الفريق العامل المعني ببحث تهويل وكالة الامم المتحدة للافاقه وتغفيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما بذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن العالمي
للوكالة ؛

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ١٣

- ٢ - تحيط طما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛
- ٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمن العام والشرطة العام ، في قبول تحويل وكالة الاسم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة اخرى ؛
- ٤ - ترجو من الأمن العام أن يقرر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

هـ

المكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المطروح في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (د - ل - ٥) المطروح في ٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ،
و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المطروح في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ ألف
(د - ٢٤) المطروح في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المطروح
في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المطروح في ٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٢ جيم ودال (د - ٢٧) المطروحين في ١٣ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المطروح في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢١ دال
(د - ٢٩) المطروح في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٢٠) المطروح
في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥ / ٢١ دال المطروح في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٦ .

وقد نظرت في تقرير الفوض العام لوكالة الاسم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، من الفترة من ١ تموز / يوليو ١٩٧٦ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ (١٧) ، وفي تقرير الأمن العام المطروحين في ٦ و ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ (١٨) .

(١٧) المرجع نفسه .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقة
Add.1 A/32/264

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧؛

٢ - تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين؛

٣ - تدعو مرة أخرى إسرائيل إلى؛

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين؛

(ب) التكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني أو الديمغرافي للأراضي المحتلة؛

٤ - تتجرب من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل انتاج دورتها الثالثة والثلاثين عن مدى احتلال إسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

وإذ

الجهات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإن تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، منذ ثلاثة عقود ، أراضيهم وأسباب معيشتهم ،

وقد درست مع التفد في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفقرة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٦ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ (١٩) ،

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (١٣/32/١) Corr.1

.(Corr.2)

وإذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتوفر لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تناقص في السنوات الخمس الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانيها الميزانية العادية للوكالة ،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت منحا دراسية للاجئين الفلسطينيين ؛

٢ - تتشهد جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ؛ علاوة على ما تقدمه من تبرعات إلى الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى النظر في أن تدرج ، كل في مجال اختصاصها ، مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٤ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وتكون قبة عليها ، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٠)

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١١/٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠١٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ ب (د - ٢١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ ب (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١٠٦ ب (د - ١٦)

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،